



الدورة التاسعة والسبعون

البند 13 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.40)]

143/79 - اليوم الدولي لنمر الثلوج

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول،

وإنه تؤكد من جديد أيضا قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك القيمة المتأصلة في الأحياء البرية وما لها من إسهامات شتى، بما في ذلك إسهامها من النواحي الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإن تسلّم بأن الحيوانات البرية بشتى أشكالها الجميلة



والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإن تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها منع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وإصلاح وصون النظم الإيكولوجية التي تؤدي وظائف وخدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإن تؤكد أن نمر الثلوج (*Panthera uncia*) يوجد في المناطق الجبلية المرتفعة في آسيا، وأن النظم الإيكولوجية الجبلية تؤدي دورا حاسما في توفير المياه وغيرها من الموارد والخدمات الأساسية لجزء كبير من سكان العالم،

وإن تعترف بأن نمر الثلوج مدرج في التذييل الأول لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض⁽¹⁾ منذ عام 1975، وفي التذييل الأول لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية⁽²⁾ منذ عام 1986،

وإن تدرك أن فئة نمر الثلوج قد صُنفت في عداد الفئات "المهددة بالانقراض" في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في عام 2017 وهي مهددة بشكل كبير بالانقراض في البراري في المستقبل المتوسط الأجل،

وإن تؤكد أن نمر الثلوج (*Panthera uncia*) من الأنواع ذات الدلالة الرمزية والمهمة من الناحية البيئة التي توجد في جميع أنحاء المناطق الجبلية، بما في ذلك في الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوزبكستان، وباكستان، وبوتان، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا، ونيبال، والهند،

وإن تحيط علما مع التقدير بالمبادرات الإقليمية للتعاون بين الدول المتشاركة في نطاقات وجود الأحياء البرية أو الموارد الطبيعية، وبالنهج العابرة للحدود ونتائج المبادرات والاتفاقيات والآليات المتعددة الشركاء على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك مبادرة النمر العربي المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومجموعة بانثيرا، والبرنامج العالمي لحماية نمر الثلوج والنظم الإيكولوجية، واستراتيجية حفظ نمر الثلوج في الاتحاد الروسي، وخطة عمل نيبال لحفظ نمر الثلوج للفترة 2024-2030 وخطة المتعلقة بنمر الثلوج وإدارة النظام الإيكولوجي للفترة 2017-2026، وخطة عمل بوتان لحفظ نمر الثلوج للفترة 2024-2034، وهي نهج متكامل للبيئات الطبيعية يراعي الاعتبارات المناخية في حفظ نمر الثلوج، وبرنامج باكستان لحماية نمر الثلوج والنظام الإيكولوجي، وإعلان بيشكيك لعام 2017 المعنون "رعاية نمر الثلوج والجبال: مستقبلنا الإيكولوجي"، الذي وقَّعه 12 بلدا من بلدان نطاقات وجود نمر الثلوج، بما في ذلك جميع بلدان وسط آسيا الخمسة، وقرار سمرقند لعام 2024 بشأن حفظ نمر الثلوج والتكيف مع المناخ، الذي اتخذ في الاجتماع الثامن للجنة التوجيهية للبرنامج العالمي لحماية نمر الثلوج والنظم الإيكولوجية، ومذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ نمر الثلوج ونظمه الإيكولوجية في غرب تيان شان وبامير ألي الواقعة من جانب أوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومبادرة الهند لإنشاء التحالف الدولي للسُنُوريات الكبيرة، وخريطة طريق حفظ

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

النمر الأمريكي المرقط 2030، واستراتيجية حفظ الطبيعة للبرنامج دون الإقليمي للتعاون البيئي في شمال شرق آسيا المتعلقة بحفظ الأنواع الرئيسية التي تشمل النمر الأموري والفهد الأموري ونمر الثلوج، والمنتدى الدولي للنمر،

وإنه تسلم بأن أكبر الأخطار التي تهدد بقاء نمر الثلوج هي فقدان الموئل وتفتته، ونضوب الفرائس، والاتجار غير المشروع، والصيد غير القانوني، بما يشمل الصيد المحظور، وتغير المناخ،

وإنه تشير إلى قرارها 155/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، الذي يهيب بالأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة أن يعززوا تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية،

وإنه ترحب بالاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإنه تسلم بالجهود المبذولة لصون نمر الثلوج، بما في ذلك وضع برامج لإكثار نوعه عن طريق الاستيلاء ووضع استراتيجية إقليمية وخطط عمل وطنية لحفظ نمر الثلوج في بعض دول نطاق وجوده تهدف إلى ضمان بقاء نمر الثلوج في جميع أنحاء نطاق وجوده،

وإنه تحيط علماً بالاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة، وإنه تتطلع إلى تنفيذ خطة سمرقند الاستراتيجية للأنواع المهاجرة للفترة 2032-2024 في الوقت المناسب، وهي خطة تشدد على أولويات حفظ الأنواع المهاجرة وموائلها وإدارة أمورها على نحو مستدام، وكذلك على أهمية الترابط الإيكولوجي،

- 1 - **تقرر** إعلان يوم 23 تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً لنمر الثلوج؛
- 2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الاحتفال باليوم الدولي لنمر الثلوج، حسب الاقتضاء؛
- 3 - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم الجهود الرامية إلى حفظ نمر الثلوج، نظراً لدوره في النظام الإيكولوجي ككل؛
- 4 - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي لنمر الثلوج، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛
- 5 - **تشدد** على أن تُغطى تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، وأن يكون تنفيذ هذه الأنشطة رهناً بما يتوافر وما يُقدَّم من تبرعات؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

الجلسة العامة 52

12 كانون الأول/ديسمبر 2024